

أحكام القرآن

. @ 443 @

فأما تقديم الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وإيالة دينية لأنه لو منع جميعه لفاته باب من البر عظيم ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيئاً لأكثر الوارثين أو بعضهم فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم وأبقى سائر المال للورثة كما قال صلى الله عليه وسلم إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس مع أنه كلاله منه بعيد عنه .

وأراد بقوله خير ها هنا وجوها معظمها أن ذلك سبب إلى ذكره بالجميل وإحياء ذكره هو إحدى الحياتين ومعنى مقصود عند العقلاء وقد أثنى الله سبحانه على الأنبياء في طريقه فقال (! !) [الصافات 78] وأخبر عن رغبته فيه فقال (! !) [الشعراء 84] .

وإذا كان ورثته أغنياء عظم قدرهم وشرق ذكرهم في الطاعة وذكره .

وقد ذكر الله تعالى الأوجه الثلاثة وترك الأول لأنه ليس بمتروك وإنما يكون متروكاً ما فضل عن حاجته ومصلحته ولما جعل الله في القسم الثالث الوصية مشروعة مسوعة له وكلها إلى نظره لنفسه في أعيان الموصي لهم وبمقدار ما يصلح لهم .

وقد كانت قبل ذلك مفروضة للوالدين والأقربين غير مقدره ثم نسخ ذلك فروي أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أعطى لكل ذي حق حقه لا وصية لوارث